لا حرج من الإحسان إلى غير المسلمين إذا لم يكونوا يقاتلوننا

لا حرج من الإحسان إلى غير المسلمين بشرط ألا يكونوا معروفين بعداء المسلمين ، أو مساعدة أعدائنا علينا ، قال الله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين \* إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) الممتحنة/8 ، 9 .

"أي : لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين ، كالنساء والضعفة منهم ، (أن تبروهم) أي : تحسنوا إليهم (وتقسطوا إليهم) أي : تعدلوا (إن الله يحب المقسطين)" انتهى ."تفسير ابن كثير" .

وقال الشيخ ابن عثيمين) : "وأما الكافر فلا بأس من بره ، والإحسان إليه بشرط أن يكون ممن لا يقاتلوننا في ديننا ، ولم يخرجونا من ديارنا ؛ لقوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)" انتهى .

ويثاب المسلم على إحسانه إلى هؤلاء ، وله على ذلك أجر ، فقد ذكر الله تعالى من صفات الأبرار الذين هم أهل الجنة : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) والأسير لا يكون إلا كافرا .

قال قتادة رحمه الله ، قوله : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) . قال : لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم ، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك .انظر : تفسير الطبري .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" : "فلو تصدق على فاسق أو على كافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي جاز , وكان فيه أجر في الجملة . قال صاحب البيان : قال الصيمري : وكذلك الحربي , ودليل المسألة : قول الله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) ومعلوم أن الأسير حربي" انتهى .

الإسلام سؤال وجواب